

Distr.: General
15 October 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

15/48 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية

واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن استيائه من مرور عشر سنوات في آذار/مارس 2021 على اندلاع الانتفاضة

السلمية وقمعها الوحشي الذي أدى إلى نشوب النزاع في الجمهورية العربية السورية، والذي كان له أثر

مدمر على المدنيين، بما في ذلك بسبب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

وانتهكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التصعيد الأخير في أعمال العنف في مختلف أنحاء الجمهورية

العربية السورية وأثره على الأزمة الإنسانية المستمرة، وإذ يطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري

للتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يحث جميع الأطراف على تنفيذ وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية

العربية السورية يجري تحت رعاية الأمم المتحدة، وعلى الدخول في العملية السياسية التي تقودها الأمم

المتحدة من أجل التوصل إلى نهاية سلمية للنزاع،

وإذ يبين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب

بأن تقي السلطات السورية بمسؤوليتها عن حماية السوريين وعن احترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة

لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمن فيهم المحتجزون وأسراهم،



وإن يعرب عن القلق الشديد بشأن جميع الأشخاص الذين فقدوا بسبب الوضع في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، وإن يلاحظ أن عشرات الآلاف من الأشخاص ما زالوا في عداد المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وفقاً لتعليقات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، وإن يشير في هذا الصدد، إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإن يلاحظ أنه، بموجب القانون الدولي المنطبق، وتماشياً مع قرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، تتحمل أطراف النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين نتيجة الأعمال العدائية، وعن إيجاد قنوات ملائمة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر بشأن عملية البحث، وإن يلاحظ أيضاً أن المجلس دعا في القرار نفسه أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ خطوات لمنع فقدان الأشخاص نتيجة للنزاع المسلح،

وإن يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإن يعرب عن قلقه العميق إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية، بما فيها الواردة في أحدث تقرير لها⁽¹⁾، بما في ذلك استنتاج اللجنة بأن حالة حقوق الإنسان قد ساءت بالنسبة لكثير من السوريين خلال العام الماضي، وإن يعرب عن دعمه لولاية لجنة التحقيق وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية معها،

وإن يُسَلِّم بأهمية إدراج وجهات نظر الضحايا، بما في ذلك وجهات نظر النساء الضحايا والناجيات، ومطالبتهن بالحقيقة والعدالة في جهود المجتمع الدولي في الجمهورية العربية السورية،

وإن يرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق وملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي، المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011⁽²⁾، وإن يشير بتقدير إلى عمل مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة،

1- يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار الأزمة في الجمهورية العربية السورية، ولأن النزاع اتسم بحدوث أنماط ثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات والحالة الراهنة لحقوق الإنسان، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري للالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

2- يكرر بقوة دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إفساح المجال للمفاوضات التي تقودها سوريا والاستعادة احترام حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها لتفعيل وقف إطلاق النار هذا، ويشير في هذا الصدد إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، التي وقعها الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020⁽³⁾؛

(1) A/HRC/48/70.

(2) انظر A/75/743.

(3) S/2020/187، المرفق.

3- يُؤيد بقوة الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص بغية إحراز تقدم في العملية السياسية وإحراز مزيد من التقدم في الجوانب الواردة في قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، عملاً بالدستور الجديد، بمشاركة جميع السوريين المؤهلين للمشاركة، بمن فيهم الذين يعيشون في الشتات، ويحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على المشاركة بصورة هادفة في العملية السياسية تحت رعاية المبعوث الخاص ومكتبه في جنيف، وفقاً لجميع عناصر قرار مجلس الأمن 2254(2015)، ويؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملاً بقرار مجلس الأمن 1325(2000) الصادر بهذا الشأن في 31 تشرين الأول/أكتوبر؛

4- يرحب بالعمل والدور الهام الذي اضطلعت به لجنة التحقيق، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره د إ-17/1، المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، في دعم جهود المساءلة الأساسية عن طريق التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، من أجل إثبات الوقائع والملابسات، ولدعم الجهود المبذولة لضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ويطالب بأن تتعاون السلطات السورية تعاوناً تاماً مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الدول على التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

5- يؤكد من جديد أهمية إنشاء ودعم عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولجبر الضرر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة لجميع الضحايا والناجين، كما يؤكد أهمية الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة والعدالة الانتقالية، بمشاركة الضحايا والناجين مشاركة هادفة، في أي جهد يرمي إلى تسوية النزاع بصورة مستدامة وشاملة وسلمية، ويرحب أيضاً في هذا الصدد بالمبادرات التي يقودها الضحايا من أجل الحقيقة والعدالة، كما يرحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها لجنة التحقيق والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق وملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

6- يرحب بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق فيما يحدث من تصرفات في الجمهورية العربية السورية وملاحقة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة هناك، حسب الاقتضاء، كما يرحب بالجهود المبذولة لمحاسبة الجمهورية العربية السورية، ويشجع الدول على مواصلة القيام بذلك وتبادل المعلومات ذات الصلة فيما بينها، وكذلك مع آليات المساءلة المعنية مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، وفقاً للتشريعات الوطنية للدول والقانون الدولي، ويشجع سائر الدول أيضاً على النظر في القيام بذلك؛

7- يعرب عن استيائها إزاء الأزمة الإنسانية المستمرة في الجمهورية العربية السورية، ويلاحظ الاحتياجات المتزايدة، بما في ذلك توفير إمدادات كافية من لقاحات الوقاية من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك في الشمال الشرقي والشمال الغربي، ويطالب جميع الأطراف بتحمل مسؤولياتها والتزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويطلب من السلطات السورية وحلفائها من الدول وغير الدول أن تيسر وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً ومناسب التوقيت وورياً وأمنياً ودون عوائق، ويطلب بأن تمتنع جميع الأطراف الأخرى في النزاع عن عرقلة ذلك الوصول، ويشير إلى وجوب تسليم المساعدات الإنسانية على أساس الحاجة، ويكرر في هذا الصدد الحاجة المستمرة والعاجلة إلى استمرار وتوسيع نطاق

الوصول عبر الحدود لمنع المزيد من المعاناة ومن أجل إنقاذ الأرواح، ويؤكد على ضرورة الوصول عبر الخطوط بصورة فورية وسريعة ودون عوائق ومستدامة، ويدعو إلى احترام المبادئ الإنسانية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

8- يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد أعمال العنف مؤخراً وما ترتب على ذلك من خسائر في صفوف المدنيين في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري للالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

9- يعرب أيضاً عن بالغ قلقه بوجه خاص إزاء تزايد أعمال العنف مؤخراً في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الغارات الجوية، وتأثير ذلك العنف على المدنيين، بما في ذلك ما أبلغ عنه من مقتل وإصابة ما لا يقل عن 45 طفلاً منذ بداية تموز/يوليه 2021، ويؤكد على ضرورة الوقف الفوري للأعمال العدائية العسكرية في إدلب والمناطق المحيطة بها، وإعطاء الأولوية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم المشردون، وتأمين إيصال المساعدات الإنسانية بصورة كاملة ومناسبة التوقيت وفورية وأمنة ودون عوائق، بما في ذلك عبر الحدود؛

10- يعرب كذلك عن قلقه العميق إزاء الوضع في درعا البلد في الأونة الأخيرة، حيث يؤيد السوريون الاحتجاجات السلمية منذ عام 2011، وقد تسبب حصار النظام السوري للمدينة وما تلاه من هجوم في مقتل مدنيين، بينهم أطفال، وفي التشريد القسري لآلاف آخرين، ويتكرر بالبيانات المتعلقة بالحالة التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 5 آب/أغسطس 2021، والمبعوث الخاص للأمين العام في 12 آب/أغسطس، ويحث جميع الأطراف على الوقف الفوري لجميع أعمال العنف والظروف الشبيهة بالحصار، واحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تكفل إيصال المساعدات الإنسانية بصورة كاملة ومناسبة التوقيت وفورية ودون عوائق وأمنة إلى جميع المحتاجين؛

11- يدين بشدة أعمال النظام السوري في درعا البلد، ويلاحظ أن لجنة التحقيق خلصت في أحدث تقرير لها أن استخدام النظام لأساليب شبيهة بالحصار في ريف دمشق ومحافظتي درعا والقنيطرة قد يشكل جريمة حرب تتمثل في العقاب الجماعي؛

12- يدين بشدة أيضاً استهداف العاملين في المجال الإنساني والأشخاص الذين يؤدون مهام طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، بما في ذلك الهجوم الذي وقع في 21 آذار/مارس 2021 على مستشفى بلدة الأتارب المحيطة، الذي خلصت لجنة التحقيق بشأنه إلى أن القوات الموالية للحكومة ربما تكون قد ارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في شن هجوم على مرفق طبي، كما يدين الهجوم على مستشفى الشفاء في 12 حزيران/يونيه 2021، ويشير في هذا الصدد إلى أن لجنة التحقيق رأت، خلال سير التحقيقات لتحديد هوية الجناة، وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد باحتمال وقوع جريمة الحرب المتمثلة في شن هجمات عشوائية أسفرت عن قتل أو إصابة مدنيين فيما يتعلق بالهجوم على مستشفى الشفاء؛

13- يعرب عن بالغ قلقه من أن تؤدي الزيادة الأخيرة في أعمال العنف إلى تشريد المزيد من المدنيين داخل الجمهورية العربية السورية وإلى بلدان أخرى، مما يزيد من تفاقم الأزمة المستمرة التي أجبرت أكثر من 6,6 ملايين لاجئ على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وجعلت أكثر من 6,7 ملايين شخص مشردين داخليا، ويدعو جميع أطراف النزاع إلى الوقف الفوري للأنشطة التي قد تؤدي إلى هذا التشريد، بما في ذلك أي أنشطة قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويحيط علماً بما

خلصت إليه لجنة التحقيق مؤخراً من أن الجمهورية العربية السورية لا توفر بعد البيئة الآمنة لعودة اللاجئين بصورة مستدامة وكريمة أو للمشردين داخليا البالغ عددهم 6,7 مليون نسمة؛

14- يعرب أيضاً عن بالغ قلقه إزاء أوضاع المفقودين والمعتقلين والمختفين قسراً في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما من جانب النظام السوري، ويطلب إلى جميع الأطراف أن تكف فوراً عن استخدام الاختفاء أو الاختطاف غير الطوعي أو القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، في أماكن الاحتجاز، ووضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات والانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ويذكر بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/47 الصادر في 13 تموز/يوليه 2011، ويشير إلى تعليق لجنة التحقيق بشأن انتشار حالات الاختفاء التي ارتكبتها قوات الأمن السورية عمداً على نطاق واسع طيلة العقد الماضي، وإلى توصية اللجنة بإنشاء آلية مستقلة ذات ولاية دولية لتنسيق وتجميع المطالبات المتعلقة بالمفقودين، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ويكرر التشديد على أهمية عدم العبث بمواقع المقابر الجماعية في الجمهورية العربية السورية أو التلاعب بها، ويكرر في هذا الصدد أيضاً تأكيد دعوته جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى مواصلة تنسيق الجهود وتركيز الاهتمام في المقام الأول على قضية المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ويذكر بأهمية مشاركة الضحايا والناجين وأسره مشاركة كاملة وهادفة في هذه الجهود؛

15- يرحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من عمل لتحديد حجم الخسائر في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية، بالتعاون مع المجتمع المدني، ويؤكد أهمية وجود مثل هذه السجلات الشاملة والموثوقة والشفافة لحصر خسائر النزاع؛

16- يدين بشدة الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المستمرة ضد المدنيين التي ترتكبها كل من حركة داعش وجبهة النصرة (المعروفة أيضاً باسم هيئة تحرير الشام) وغيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، ويدين انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة طيلة فترة النزاع، ويؤكد من جديد أن الإرهاب، بما في ذلك أفعال حركة داعش، لا يجوز ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن 2170(2014) المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014، فضلاً عن أهمية ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

17- يدين بشدة أيضاً استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويذكر بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفريق التحقيق وتحديد الهوية في هذا الصدد، ويؤكد من جديد مطالبة جميع الأطراف بأن تكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بأنه يجب محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويشير في هذا الصدد إلى القرار C-25/DEC.9 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

18- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 44

8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتد بتصويت مسجل بأغلبية 23 صوتاً مقابل 7 أصوات وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وتوغو، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وغابون، وفرنسا، وفيجي، وكوت ديفوار، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا

المتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والسنغال، والسودان، والصومال، والفلبين، والكاميرون، وليبيا، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، والهند]